

INFCIRC/602/Rev.7 2023 كانون الثاني/يناير 23

نشرة إعلامية

توزيع عام عربي الأصل: إنكليزي

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

- 1- عُدِّل النظام الداخلي واللائحة المالية" اللذان اعتسمدا في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، وذلك في الاجتماعات التالية:
- 1' الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة من 3 الى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،
 - '2' الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة المعقود في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،
- '3' الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 11 إلى 20 أيار/مايو 2009،
- '4' الاجتماع الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 14 إلى 23 أيار/مايو 2012،
- '5' الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 12 إلى 13 أيار/مايو 2014،
 - '6' الاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2022،
- '7' الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه 2022.
 - 2- ويرد في مرفق هذه الوثيقة "النظام الداخلي واللائحة المالية" المعدَّلان.

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

المحتويات

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

ألف- أحكام عامة

ألف-1- النطاق

ألف-2- التعاريف

ألف-3- مكان الاجتماعات

ألف-4- جداول الأعمال

ألف-5- الأمانة

ألف-6- التمثيل ووثائق الاعتماد

ألف-7- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

جيم-1- المسؤولون

جيم-2- الهيئات الفرعية

جيم-3- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

جيم-4- التصويت والانتخابات

جيم-5- التقارير الوطنية

جيم-6- اللغات والمحاضر

جيم-7- حضور الاجتماعات

دال- الاجتماعات الاستثنائية

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

واو- تعديل المبادئ التوجيهية وتفسيرها

ألف- أحكام عامة

ألف-1- النطاق

المادة 1 النطاق

تنطبق مواد هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

ألف-2- التعاريف

المادة 2 التعاريف

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ألف- "الاتفاقية" تعني الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي اعتئميم عليها في في النفايات المشعة التي اعتئميم 1997؛ فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997؛
- باء- "المنسـق" يعني الشـخص المشـار إليه في الفقرة الفرعية (2)(جيم) من المادة 11 من النظام الداخلي؛
- جيم- "المجموعة القُطرية" تعني مجموعة الأطراف المتعاقدة المنشاة بموجب المادة 17 من النظام الداخلي؛
 - دال- "المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة 16 من النظام الداخلي؛
- هاء- "الطرف المصدِق تصديقاً متأخراً" يعني الدولة أو المنظمة الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غير ها، التي تودع صدك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل التاريخ المحدد الافتتاح الاجتماع المعني بأقل من 90 يوماً؛
 - واو- "اجتماع" يعني اجتماعا للأطراف المتعاقدة عملا بالفصل 6 من الاتفاقية.
- زاي- "المراقب" يعني أية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضور أي اجتماع بموجب الفقرة (2) من المادة 33 من الاتفاقية؛
 - حاء- "الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً تقرَّر عقده بموجب المادة 11 من النظام الداخلي؛
- طاء- "المقرّر" يعني الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (2)(جيم) من المادة 11 من النظام الداخلي؛
 - ياء- "تقرير المقرّر" يعنى تقريراً شفوياً معدّاً بموجب الفقرة (3) من المادة 17 من النظام الداخلى؛

كاف- "الهيئة الفرعية" تعنى أي هيئة منشأة بموجب القسم جيم-ثانياً من النظام الداخلي؛

- لام- "الموقع الشبكي المؤمَّن للاتفاقية المشتركة" يعني قاعدة البيانات المؤمَّنة والمقيَّدة التي تستضيفها الوكالة وتتولى صيانتها وهو متاح للممثِّلين المرشَّحين للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة؛
- (م) "الأمين" يعني أحد كبار المســؤولين في الوكالة يُعيّن لكل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛
 - (ن) يكون للمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الاتفاقية.

ألف-3- مكان الاجتماعات

المادة 3 مكان الاجتماعات

تُعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

ألف-4- جداول الأعمال

المادة 4 جداول الأعمال

- 1- تتولى الأمانة، بالتشاور مع الشخص المنتخب رئيساً من قِبَل الاجتماع التنظيمي بموجب الفقرة الفرعية (ألف) من المادة 11 من النظام الداخلي، إعداد جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
- 2- تتولى الأمانة إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الأطراف المتعاقدة والمراقبين مسبقاً بقدر الإمكان، وعلى أي حال قبل الاجتماع بستين يوماً على الأقل.

ألف-5- الأمانة

المادة 5 أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقاً للمادة 37 من الاتفاقية، توفِّر الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الفرعية، وتتولى – حسب الاقتضاء – القيام بما يلى:

- ألف- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تسلقى في الاجتماعات؟
- باء- تلقِّي الوثائق الصــادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وترجمتها بموجب المادة 9 من النظام الداخلي واستنساخها وتعميمها؛
- جيم- تحميل أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة على الموقع الشبكي المؤمّن للاتفاقية المشتركة؛

- دال- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمكين جميع مسؤولي المجموعات القُطرية العاملة من الاطلاع على نسخ مصدَّقة من هذه الوثائق أو تمكين أي أطراف متعاقدة من الاطلاع على السجلات، بناءً على طلبها، وضمان سرية هذه الوثائق والسجلات وعدم الافصاح عنها، تماشيًا مع المادتين 34 و 36 من الاتفاقية؛
- هاء- القيام بصفة عامة بأداء جميع الأعمال المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة في نطاق الأحكام المنصوص عليها في المادة 37 من الاتفاقية.

المادة 6 أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- 1- يتولى مسـوول كبير في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهام أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويعمل هذا الأمين، أو من يمثله، بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية.
 - 2- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.
 - 3- يقوم الأمين، أو من يمثله، بمساعدة الرئيس والمكتب وإعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر مدوَّنة.

ألف-6- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة 7 وفود الأطراف المتعاقدة

- 1- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل 6 من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين.
 - 2- يجوز لكل مندوب أن يعيِّن أي عضو في وفده لكي يحل محله أثناء أيّ من الاجتماعات.

المادة 8 تقديم وثائق الاعتماد

- 1- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين إلى الأمين قبل الموعد المحدد لافتتاح كل اجتماع بأسبوع واحد إن أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية أو تصدر، في حالة المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، من السلطة المختصة في تلك المنظمة.
- 2- يقدم الأمين إلى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشارِكة، مشفوعة بما قد يراه ضرورياً من تعليقات. ويبت اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

ألف-7- اللائحة المالية

المادة 9 اللائحة المالية

تغطتي التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

- ألف- تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق إجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:
 - '1' تكاليف عقد الاجتماعات والإعداد لها؛
 - '2' تكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛
- '3' تكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات.
- باء- يدفع كل طرف متعاقد تكاليف مشاركته في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، وإعالة الوفد الذي يمثله، وإعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني إلى اللغة المحددة للاجتماع الاستعراضي بما يتسق مع الفقرة (2) من المادة 35 من الاتفاقية.
- جيم- تأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقدَّمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع، بما يتسق مع الفقرة (3) من المادة 35 من الاتفاقية.
- دال- طبقاً للفقرة (3) من المادة 37 من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة من الوكالة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضـطلاع بها في نطاق برنامجها وميزانيتها العادية، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة 10 الاجتماع التحضيري [مادة قديمة]

المادة 11 الاجتماعات التنظيمية

1- يُعقَد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي باثنى عشر شهراً تقريباً. ويُفتح باب حضور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المصدِّقة تصديقاً متأخِّراً.

2- ويقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:

- ألف- انتخاب رئيس ونائبي الرئيس للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
 - باء- إنشاء مجموعات قُطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- جيم- اختيار منسِّقي ومقرِّري ورؤساء ونواب رؤساء المجموعات القُطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل، وإلحاقهم بالمجموعات القُطرية على ألا يكون أي منسِّق أو مقرِّر أو رئيس أو نائب رئيس ملحقاً بالمجموعة القُطرية التي ينتمي إليها بلده؛

- دال- البتّ فيما إذا كان من الملائم تنظيم جلسات مواضيعية والقيام، إذا كان الأمر كذلك، بإعداد الترتيبات لجلسات من هذا القبيل؛
 - هاء- دعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي؛
 - واو- التوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدمها الأمانة؛
 - زاي- البتّ في جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛
- حاء- النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لم يكن قد استُكمِل تناولها في أحدث اجتماع استعراضي.
- ويقوم رئيس ونائبا رئيس آخر اجتماع استعراضي بمهام رئيس ونائبي رئيس الاجتماع التنظيمي التالي،
 ويتخلون عن مهامهم في نهاية الاجتماع التنظيمي للرئيس المنتخب ونائبي الرئيس.
- 4- ويقوم مسؤولو المجموعات القُطرية (الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر والمنسق) لآخر اجتماع استعراضي بمهام مسئوولي المجموعات القُطرية حتى موعد انعقاد الاجتماع التنظيمي التالي حيث يتخلون عن مهامهم كمسؤولين في هذه المجموعات لمسؤولي المجموعات القُطرية الذين وقع عليهم الاختيار.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

جيم-1- المسؤولون

المادة 12 المسؤولون

يكون لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التالون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ومقرِّر ورئيس ونائب رئيس ومنسِّق لكل مجموعة قُطرية.

المادة 13 الرئيس بالإنابة

- 1- إذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، يعيِّن أحد النائبين ليحل محله.
 - 2- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة 14 حقوق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن يجوز أن يمارس عضو آخر في وفده حق التصويت.

المادة 15 الصلاحيات العامة للرئيس

- 1- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي. ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بهذا النظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الأراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي، المداولات تنظيماً كاملاً ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي إقفال قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوبي كل دولة التحدث في أية مسائة، وإرجاء المناقشة أو قفلها، وتعليق الاجتماع الاستعراضي يعمم على الأطراف المتعاقدة.
 - 2- يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

جيم-2- الهيئات الفرعية

المادة 16 المكتب

- 1- يتألف مكتب الاجتماع الاستعراضي من رئيس الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائبي الرئيس، ورؤساء المجموعات القُطرية. ولا يكون في مكتب الاجتماع الاستعراضي عضوان من أعضاء نفس الوفد. ويراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.
- 2- إذا ما تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.
 - 3- يساعد مكتب الاجتماع الاستعراضي الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.
 - 4- يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

المادة 17 المجموعات القُطرية

- 1- يمثَّل كل طرف، متعاقد في الاتفاقية، في المجموعة القُطرية المحددة له.
- 2- تقوم كل مجموعة قُطرية، آخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتمية لتلك المجموعة.
- 3- يتولى مقرر كل مجموعة قُطرية إعداد تقرير كتابي يشكل أساساً لتقرير شفوي يقدَّم إلى الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي.

المادة 18 المسؤولون والإجراءات

القواعد المتعلقة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية تسري - بعد إجراء التغييرات الضرورية - على مداولات الهيئات الفرعية.

المادة 19 إنشاء الهيئات الفرعية

- 1- يجوز أن تنشئ الاجتماعات ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية أخرى لغرض تأدية مهامها.
 - 2- تحدد الاجتماعات الأمور التي يتعين على الهيئات الفرعية أن تنظر فيها.
 - 3- تختار كل هيئة فرعية المسؤولين الخاصين بها، ما لم تقرر الاجتماعات غير ذلك.

جيم-3- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة 20 النصاب القانوني

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الاجتماع وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما تكون أغلبية الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع ممثلة في الاجتماع.

المادة 21 النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة 22 الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

- 1- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهناً بالمادتين 21 و 23 من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.
- 2- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد البحث، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.
- 3- يجوز للأطراف المتعاقدة، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي مندوب، أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين و عدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يُمنح الإذن بالتحدث في اقتراح يدعو إلى تعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبين اثنين مؤيّدين لهذه الحدود ومندوبين اثنين معارضين لها، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرة للتصويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا ما تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعوه الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

المادة 23 الأسبقية

يجوز أن يمنح المسؤولون عن المجموعات القُطرية الأسبقية لغرض توضيح أية استنتاجات توصلت إليها المجموعة القُطرية التي يمثلونها.

المادة 24 إقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، إقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الإقفال نفس الأثر المترتب على الإقفال بموجب المادة 28 من النظام الداخلي.

المادة 25 حـق الـرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة 24 من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المسركة في الاجتماع. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الإمكان وأن يتم إلقاؤها، كقاعدة عامة، في ختام الجلسة الأخيرة التي تتعقد في ذلك اليوم.

المادة 26 تعليق الاجتماعات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بتعليق الاجتماع أو إرجائه. ولا يُسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 27 إرجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإرجاء مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين مؤيّدَين للإرجاء ومندوبَين اثنين معارضَ ين له، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرةً للتصويت، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 28 إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يُمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبين اثنين معارضسين للإقفال، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرةً للتصويت، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 29 ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع، بالترتيب التالي:

ألف- تعليق الاجتماع؛

باء- إرجاء الاجتماع؛

جيم- إرجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛

دال- إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة 30 تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تئــقد المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشــة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور 24 سـاعة على توزيع النســخ بجميع اللغات المســتخدمة في الاجتماع الاســتعراضـــي على كل الوفود، ما لم يقرّر الاجتماع الاســتعراضـــي غير ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشــة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات إجرائية حتى إذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزّع إلا في اليوم نفسه وإلا باللغة الوحيدة المحدّدة.

المادة 31 سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدِّم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أُجرِيَت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة 32 البتّ في الاختصاص

يُبَتّ في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي باعتماد مقترح مقدَّم إليه قبل البتّ في المقترح المعني.

المادة 33 إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة أو المرفوضة ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الأراء بشأن إعادة النظر إلا لمتحدثين اثنين معارضين للقتراح، ويُطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت.

جيم-4- التصويت والانتخابات

المادة 34 حقوق التصويت

لا يحق التصــويت إلا للأطراف المتعاقدة ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة صــوت واحد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعيــة 4 '4' من المادة 39 من الاتفاقية.

المادة 35 اعتماد القرارات

- 1- يتم البتّ في المسائل الموضوعية بتوافق الأراء. ويقتصر التصويت على المسائل الإجرائية والانتخابات.
- 2- رهناً بأحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة 37، تُتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بتوافق الأراء، أو حيثما تعذر ذلك، بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين.
- 3- إذا ما أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، يبتّ رئيس الاجتماع الاستعراضي في ذلك التساؤل. ويُطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين.

المادة 36 معنى عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني عبارة "المندوبون الحاضرون والمصروّتون" المندوبين الذين يصرّوتون بالإيجاب أو بالنفي. ويُعتبَر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوّتين.

المادة 37 انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

- 1- تُــــجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.
- 2- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيِّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.
- 3- إذا ما تقرر شغل مكانين انتخابيين في وقت واحد بنفس الشروط، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وإذا ما كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها، يُجرى اقتراعان بحد أقصى لشغل كلِّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغلها. وإذا لم يحصل أيِّ من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشكين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، وإذا ما توزعت الأصوات بالمرشح الذي لا يُنتخب على ذلك المكان الانتخابي واحد الأهلية لأن يُنتخب لأي مكان انتخابي آخر يتبقى.

جيم-5- التقارير الوطنية

المادة 38 التقارير الوطنية

- 1- يقرّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلكترونياً على الموقع الشبكي المؤمَّن للاتفاقية المشتركة تقريراً وطنياً بحلول موعد معيَّن قبل الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر على الأقل. وبالنسبة لكل اجتماع استعراضي، تحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للدول وأي منظمة إقليمية ذات طابع تكاملي أو طابع آخر، باستثناء الأطراف المتأخرة في التصديق، التي تصدق على الاتفاقية خلال سبعة أشهر قبل موعد الاجتماع الاستعراضي، تقدَّم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل 90 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.
- 2- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تقديم تقرير وطني يعدُّه على النحو الذي يراه ضرورياً من حيث شكله وحجمه وهيكله لوصف الكيفية التي نقَد بها كلاً من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، يدرج فيه المعلومات المحددة في المادة 32، طبقاً للوثيقة التي تصدر عملاً بالفقرة الفرعية (2)'3'(أ) من المادة 29 من الاتفاقية.

جيم-6- اللغات والمحاضر

المادة 39 لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- 1- بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير تكون اللغة الوحيدة المخصّصة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 35 من الاتفاقية هي اللغة الإنكليزية.
 - 2- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الإنكليزية.
- 3- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والغربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي. وتدار الاجتماعات الاستثنائية أيضاً باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.
 - 4- تدار جلسات المكتب باللغة الإنكليزية.
- 5- من أجل إتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي يُنسَب إليها:
- ألف- تدار مناقشات المجموعات القُطرية لأي تقرير وطني باللغة الإنكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره. ويقدَّم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.
- باء- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب في حدود الميزانية ترجمة شفوية بلغة عمل أخرى خلال كامل اجتماع المجموعة القُطرية إذا أمكنها إقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك المشاركة مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القُطرية التي تئنسس إليها. ويقدَّم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.
- 6- باستثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك في الاجتماع التنظيمي.
- 7- يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل إذا تكفّ ل بأمر ترجمتها الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى على الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل الأخرى على الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل تلك.
- 8- تصدر التقارير الموجزة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 40 محاضر الاجتماعات

تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي وتحتفظ بها. وتتاح هذه التسجيلات للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بعينه بناءً على طلبها وطبقاً

للمادة 36 من الاتفاقية. ولا تُـتَـخَذ قرارات بإعدام هذه التسجيلات إلا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا يُعدّ أي تسجيل صوتى لاجتماعات المجموعات القُطرية أو لاجتماعات المكتب.

جيم-7- حضور الاجتماعات

المادة 41 حضور الاجتماعات

يُقتصر حضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي واجتماعات المكتب والمجموعات القُطرية على المندوبين ومن ينوب عنهم ومستشاري الأطراف المتعاقدة وخبرائها، والمراقبين أيضاً بالنسبة للجلسات العامة. ويجوز السماح لطرف متأخر في التصديق بالمشاركة في الاجتماع الاستعراضي، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الأراء.

دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة 42 الاجتماعات الاستثنائية

- 1- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقا للإجراءات التي تقضي بها المادة 31 من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.
- 2- تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، آخذةً بعين الاعتبار أية أمور محدَّدة أشير إليها في الطلب المقدَّم لعقد الاجتماع.
- 3- يُفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة. ويجوز السماح لطرف صدَّق متأخراً بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتّخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الأراء.
 - 4- يتولى رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده مهام رئيس الاجتماع الاستثنائي.

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة 43 التعديلات التي تُدخَل على النظام الداخلي واللائحة المالية

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة الفرعية (2)'2' من المادة 30 من الاتفاقية. ويجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة 44 تفسير النظام الداخلي

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذا النظام الداخلي وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلية للاتفاقية.

واو- تعديل المبادئ التوجيهية وتفسيرها

المادة 45 تعديل وثائق المبادئ التوجيهية

لا يجوز تعديل الوثائق التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها مبادئ توجيهية بشـــأن تنفيذ الاتفاقية إلا في الجلسة العامة الختامية لأي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للمادة 30 من الاتفاقية. كما يجوز تعديل تلك الوثائق في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة 46 تفسير المبادئ التوجيهية

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذه المبادئ التوجيهية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.